الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد منفاه صاحب الفراش فلكل من الناس استلحاقه
لانه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه وان اثبت القاذف اي اقام بينة بزناها
وانثبت اي اقامت بينة بالبكارة فلا حد عليهما كما سياتي في كتاب حد الزنا
اي اقام بينة باقرار المقذوف انضمام زيادة وكذا لا حد عليهما ان اثبت
بالزنا ثم رجع المقذوف عن اقراره ثم ان رجع مثل القذف فالمتجه وجوب حد القاذف
ذكره الاذرعي ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم تبعه في الاسلام فان استلحقه
بعد تبعه فيه كما علم من قوله فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار
ثم استلحقه الذمي الذي اسلم لحقه في نسبه واسلامه وورثه ونقض
القسمة كتاب العدد والاستبراء العدد جمع عدة ماخوذة
من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
الايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من
الاختلاط وفيه ابواب خمسة الاول في عدة الطلاق ونحوه كلعان ووطء
شبهة وعلى المزوجة ولو صغيرة العدة بكل فرقة بعد الدخول ولو طلقت
بالتعليق للطلاق ببراءة الرحم يقينا كقوله متى تيقنت براءة رحمك عن مني
فانت طالق ووجدت الصفة لعموم الادلة مع مفهوم الاية الاتية ولان الانزال
خفي يختلف بالاشخاص والاحوال ويعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفى
بسببه وهو الوطء كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة ولا الاولى
فلا تجب بالخلوة كما لا تجب بدونها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة الخطاب للازواج و
قيس عليهم الواطئ بشبهة وعلى مسهم اي وطئهم استدخال المني المحترم كما
سياتي بخلاف غير المحترم بان يكون من زنا وتعتد لوطء صغير وان كان في
سن من لا يولد لمثله لما ذكر وقال الزركشي لكن يشترط تهيؤه للوطء كما افتى به
الغزالي وكذا يشترط في الصغيرة ذلك كما صرح به المتولي انتهى وكذا لوطء
خصي لذلك مع انه قد يلتذ وينزل ما يرمقنا لا المزوجة من مقطوع
الذكر ولو بدون الانثيين لعدم الدخول لكن ان بانت حاملا لحق الحمل به
لامكانه لا ان لم يكن ممسوحا فان كان ممسوحا لم يلحق به كما مر في الباب
قبله واعتدت من مقطوع الذكر وحده بوضعه وان نفاه بخلاف الممسوح
لان الولد لا يلحقه كما تقرر واستدخال المني حلالا او بشبهة اي المني المحترم
كالوطء في وجوب العدة وثبوت النسب لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وقول الاطباء المني اذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن وهو لا ينافي
الامكان فلا يلتفت اليه وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب
الحد على الواطئ فان اوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره

مطابعة

مطلب العدة تجب لوطء صغير وخصي

مطابعة قال البغوي في فتاويه ولو استدخلت المراة ذكرا اشل لم تجب العدة
كالذكر المبان ومنه نظر بل المعتمد وجوبها فصل العدة اي عدة
الطلاق ونحوه تكون بالاقراء ولو جلب الحيض فيها بدوا والاشهر والحمل
قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم الى قوله حملهن والاقراء جمع قرء بفتح القاف اكثر من
ضمها وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا الطهر كما
قال فالاقراء هي الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن
الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما مر وقد قرئ فطلقوهن لقبل عدتهن
ومثله السني اوله ولان القرء ماخوذ من قولهم قرات الماء في الحوض اي جمعته فيه
فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه
منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب
زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي دما حيضين او حيض ونفاس
لا مجرد الانتقال الى الحيض قال في الاصل وليس مرادهم بقولهم القرء هو الطهر
المحتوش بدمين الطهر بتمامه لانه لا خلاف ان بقية الطهر تحسب قرءا
وانما مرادهم بعد تعيين من الطهر المحتوش شيء ام يكفي الانتقال فان
طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها
بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرءين وبعض الثالث
ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في
الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة
وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة
عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة
الرابعة انقضت عدتها ولا يشترط في انقضائها في تلك وهذه
مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة في تلك والرابعة في هذه وان
رات الدم على خلاف عادتها لان الظاهر انه دم حيض وليلا تزيد
العدة على ثلاثة اقراء لكن يتبين نفاؤها بانقطاعه دونهما اذا لم يعد قبل
خمسة عشر يوما وزمن الطعن في الحيض الاخير في الصورتين ليس من
العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق فرع لو طلق من لم تحض
ثم حاضت او قال لمن تحيض انت طالق في اخر طهرك او اخر جزء من اجزاء طهرك
لم يحسب ذلك الزمن الذي طلق فيه قرءا بل لا بد من ثلاثة اطهار بعد
الحيضة المتصلة بالطلاق بناء على ان الطهر ما احتوشه دمان فصل
والعدة للحرة ذات الاقراء وغير الكاملة ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وجمع قرء على اقراء واشباهها قلة ثلاثة جموع
كما ذكرها الجوهري وقال ابن الانباري جمعه بمعنى الطهر قروء وكما في الاية وبمعنى